

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَطْبِيزَاتٍ وَأَفْضَالٍ لِلشَّيْخِ (٦١)

شَرْحُ

جَهْرُ الطَّلَبِ  
فِي آدَابِ الطَّلَبِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الكَثِيرِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ العُصَيْمِيِّ

عُضُوهُهُنَّ كِبَارُ أَعْلَمَاءِ وَالدَّرَسُ بِالْمَرْمَنِ الشَّرِيفِينَ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَخِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النَّسْخَةُ الشَّانِيَّةُ

الكتاب  
الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
المستوى الثاني  
صاحب البرِّ العيصي

السنَّة  
الخامسة  
١٤٣٧ / ١٤٣٨



شَيْخُ

بِهَجْرَةِ الطَّلَبِ

فِي آدَابِ الطَّلَبِ

مَدِينَةُ شَرُوحَاتٍ وَتَطْيِيزَاتٍ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ ٢١

شَرْحُ

جَهْدِ الشَّيْخِ الطَّلَبِ



فِي آدَابِ الطَّلَبِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِعَالِي الشَّيْخِ الْكَثُورِ

صَاحِبِ زَعْبِ اللّٰهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّةٍ مِّنَ

النُّسخة الثَّانِيَّةُ




# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسَهَّلَ بها إليه وُصُولاً، وأشهد ألا  
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله  
عليه وعلى آله وصحبه ما بينت أصول العلوم، وسَلَّمَ عليه وعليهم ما أُبرَزَ  
المنطوق منها والمفهوم.

أمَّا بعدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الكتاب الأول) من (المستوى الثاني) مِنْ برنامجِ  
(أصول العلم) في (سنته الخامسة)؛ سبع وثلاثين وأربعمائة وألفٍ،  
وثم سانية وثلاثين وأربعمائة وألفٍ، وهو كتابُ «بَهْجَةُ الطُّلَبِ فِي آدَابِ  
الطُّلَبِ»، لمُصَنِّفه صالح بن عبد الله ابنِ حمِدِ العَصِيْمِيِّ.





قال المصنّف وفقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ لَهٗ الْإِحْكَامُ      ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ      وَآلِهِ طَرًّا بِلَا تَنَاهِي  
وَبَعْدُ ذِي أَرْجُوزَةٍ جَدِيرَةٍ      بِالْحِفْظِ وَالْإِذْرَاكِ بِالْبَصِيرَةِ  
لِللُّؤْلُؤِيِّ تُعْرَى أَوْ الْمَأْمُونِ      وَنَصَّهَا الْمَجْبِيُّ لِلْعُيُونِ



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

ابتدأ الناظم وفقه الله منظومته بالبسملة، ثم ثنى بالحمدلة، ثم ثلث بالصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقرونة بالصلاة والسلام على آله. وهؤلاء الثلاث من آداب التصنيف اتفاقاً؛ فإن من مستحسنت الآداب في ابتداء التصانيف: أن يقدّم في صدرها البسملة، ثم يثني بالحمدلة، ثم يثلث بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليهم أجمعين. وأكد الناظم الصلاة على الآل بقوله: (طَرًّا)؛ أي جميعاً؛ تحقيقاً لشمولها آل النبي كلهم؛ وهم بنو هاشم القرشيون وأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فاسم (آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يجمع شيتين: ❀ أحدهما: من نسل من ذرية هاشم. ❀ والآخر: أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولو كن من غير بني هاشم أو قریش. والمخصوصون بالصلاة والسلام من الآل: هم المسلمون منهم.

وَجَعَلَ النَّاطِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ مَمْدُودَةً غَيْرَ  
مَحْدُودَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: **(بَلَا تَنَاهِي)**؛ أَي بَلَا حَدٍّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَالْمَطْلُوبُ شَرْعًا: الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى  
آلِهِ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْإِكْثَارِ): غَلَبَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ بِهِ، فَالْمُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى لِسَانِهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ  
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

وَرُويَتْ أَحَادِيثُ فِي جَعْلِ ذَلِكَ عَشْرًا، أَوْ مِائَةً، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ أَلْفًا = وَكُلُّ تِلْكَ  
الْأَحَادِيثِ لَا يَبْتُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَقْدِيرِ عَدَدٍ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ بِهِ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِعَافٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَأَسْمُ (الْإِكْثَارِ) يَحْصُلُ بِغَلَبَتِهَا عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ.

فَمَثَلًا: الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا لَا يَحْصُلُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَأَنْ تُصَلِّيَ عَشْرًا، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا،  
وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِأَنْ تَغْلِبَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى لِسَانِكَ فِي أَحْوَالِكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ  
وَيَوْمَهَا.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى وَسَلَّمْ قِطْعَةً مِنَ الْيَوْمِ جَلَسَ فِيهَا فَصَلَّى وَسَلَّمْ خَمْسِينَ أَوْ  
مِائَةً؛ فَاسْمُ (الْإِكْثَارِ) لَا يَتَحَقَّقُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَنْ تَغْلِبَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
لِسَانِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

وَمِنْ حِسَانِ الْمَأْثُورَاتِ: مَا رَوَاهُ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ، فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَامَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ: كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثُمَّ ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ الْمَسْوُوقَ هُنَا مِنْ نَظْمِهِ حَقِيقٌ بِأَمْرَيْنِ، هُوَ جَدِيرٌ بِهِمَا:

❁ أَحَدُهُمَا: الْحِفْظُ لِلْمَبَانِي.

❁ وَالْآخَرُ: الْفَهْمُ لِلْمَعَانِي.

فِي قَوْلِهِ:

**وَبَعْدُ ذِي أَرْجُوزَةٍ جَدِيرَةٍ بِالْحِفْظِ وَالْإِدْرَاكِ بِالْبَصِيرَةِ**

فَقَوْلُهُ: (بِالْحِفْظِ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى حِفْظِ الْمَبَانِي.

وَقَوْلُهُ: (وَالْإِدْرَاكِ بِالْبَصِيرَةِ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى فَهْمِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِدْرَاكِ: الْفَهْمُ،

وَالْتَّةُ: الْبَصِيرَةُ الْقَلْبِيَّةُ، فَمَنْ وَجَّهَ بَصِيرَتَهُ الْقَلْبِيَّةَ فِي وَعْيِ شَيْءٍ فَهَمَّهُ وَأَدْرَكَهُ.

وَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الَّتِي اضْطَفَاهَا نَازِمُهَا لِتَكُونَ رَأْسَ مَا يُحْفَظُ فِي آدَابِ الطَّلَبِ، مِمَّا

شُهِرَ بَعْضُ آيَاتِهَا مُرْسَلًا، فَسَتَعَلَّمُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ مَمْرُوجَةٌ بَيْنَ نَظْمِ

نَازِمِهَا الَّذِي جَعَلَ لَهَا مُقَدِّمَةً وَخَاتِمَةً، مَعَ آيَاتٍ تُسَبِّ لغيره؛ هِيَ الْمَبْدُوءَةُ بِقَوْلِهِ:

**أَعْلَمُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ** إِلَى تَمَامِ الْمَنْظُومَةِ؛ سِوَى الْبَيْتِ الْآخِرِ.

فَمَا بَيْنَ الْمُقَدِّمَةِ وَالْخَاتِمَةِ اخْتَلَفَ فِي قَائِلِهِ، فَعَزِيَّ إِلَى رَجُلَيْنِ:

❁ أَحَدُهُمَا: اللُّؤْلُؤِيُّ؛ وَهِيَ نِسْبَةُ جَمَاعَةٍ، أَشْهُرُهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللُّؤْلُؤِيِّ، مِنْ

فُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ.

❁ وَالْآخَرُ: الْمَأْمُونُ؛ وَهُوَ لَقَبُ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْقَرَشِيِّ

الْمُطَّلِبِيِّ.

فَعَزَيْتَ إِلَى هَذَا، وَعَزَيْتَ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يُعَلِّمْ قَائِلَهَا عَلَيَّ وَجِهَ التَّحْقِيقِ.  
وَلِصِحَّةِ مَعَانِيهَا، وَلَطَافَةِ مَبَانِيهَا؛ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، فَتَقَادَمَ ذِكْرُهُمْ لَهَا،  
وَأَقْدَمُ مَنْ ذَكَرَهَا - فِيمَا يُعَلِّمُ - هُوَ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ  
وَفَضْلِهِ»، وَعَدَّهَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي آدَابِ الطَّلَبِ.

وقوله: **(وَنَصَّهَا الْمَجْلِيُّ لِلْعُيُونِ)** مَعَ مَا بَعْدَهُ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَرْبَعَةَ  
الْأُولَى لَيْسَتْ مِنَ النَّظْمِ الْقَدِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ؛ فَالْآيَاتُ  
الْأَرْبَعَةُ الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا الْمَنْظُومَةُ هِيَ مِنْ نَظْمِي، ثُمَّ خُتِمَتْ ببيتٍ جُعِلَ خَتْمًا لَهَا.  
فَإِنَّ الْعِلْمَ خَاصَّةً وَمَا يَنْفَعُ عَامَّةً إِذَا جُعِلَ بَيْنَ مُقَدِّمَةٍ وَخَاتِمَةٍ بَانَ نَفْعُهُ، وَاعْتَبِرْ هَذَا  
فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ مُنْجَمًا فِي سُورٍ - أَيِّ مُفْرَقًا فِي نَسَقِ سُورٍ -، كُلُّ سُورَةٍ لَهَا مَطْلَعٌ هُوَ  
فَاتِحَتُهَا، وَلَهَا مَقْطَعٌ هُوَ خَاتِمَتُهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَعِيَّ وَأَدْرَكَ.  
ومنه: الشُّعْرُ الْمُرْسَلُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَحِيطَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ كَمَلَّتْ مَنْفَعَتُهُ، فَهُوَ  
الَّذِي حَدَا جَامِعَ هَذِهِ النُّبْدَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ إِلَى تَقْدِيمِ آيَاتٍ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَتْمِهَا ببيتٍ  
وَاحِدٍ.

وَسَمَّى ذَلِكَ كُتْلَةً: «بَهْجَةُ الطَّلَبِ فِي آدَابِ الطَّلَبِ».  
وَالطَّلَبُ: جَمْعُ طَلْبَةٍ؛ وَهِيَ السَّفَرَةُ الْبَعِيدَةُ، فَإِنَّ مَنْ شَعَرَ الْعِلْمَ: الرَّحْلَةَ فِيهِ.  
وَمِنْ مَبَاهِجِ الْإِرْتِحَالِ: التَّزْيِينُ بِالْآدَابِ، فَمَنْ ارْتَحَلَ فِي الْعِلْمِ مُتَزَيِّنًا بِالْأَدَبِ أَدْرَكَ  
بُعَيْتَهُ.

وَجَعَلَ النَّازِمُ هَذَا الْاسْمَ لَهَا مَخْتومًا بِقَوْلِهِ: «فِي آدَابِ الطَّلَبِ»؛ لِأَنَّ آخِرَ شَطْرِ مِنْهَا  
هُوَ قَوْلٌ نَازِمٌ لَهَا: **(فَأَفْهَمَ هَذَاكَ اللَّهُ آدَابَ الطَّلَبِ)**.



قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَعْلَمُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ وَالْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ وَالتَّفْهَمِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

من الأصول المُعَيَّنَةِ عَلَى حِيَازَةِ الْعِلْمِ وَجَمْعِهِ: التَّحَلِّي بِشِعَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِمْ: (الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ)؛ أَي بَطْلِبِهِ وَابْتِغَائِهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا لَا يُوَلِّدُ عَالِمًا، وَإِنَّمَا يَجْمَعُ الْعِلْمَ إِلَى نَفْسِهِ بَطْلِبِهِ وَإِحْصَائِهِ وَالتَّمَاثُلِ، وَسَعْيُهُ فِي ذَلِكَ يُسَمَّى (تَعَلُّمًا). فَإِنَّ (التَّفْعَلَ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِمَا يُبْذَلُ فِيهِ كُفْلَةٌ؛ كَالتَّعَلُّمِ، وَالتَّحَلُّمِ، وَالتَّكَلُّمِ، فَإِنَّ الْإِتِّصَافَ بِالْعِلْمِ وَالحِلْمِ وَحُسْنِ الْمَنْطِقِ وَالكَلَامِ لَا يَحْصُلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يُكَابِدُ الْمَرْءُ مَشَقَّةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ - (الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) - رُوِيَتْ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرَفِهِ شَيْءٌ.

وَبَتَّ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يُوَلِّدُ عَالِمًا، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «الرُّهْدِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلِ النَّازِمِ: (وَالْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ وَالتَّفْهَمِ)؛ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ فَالْمَذْكُورَاتُ مِنْ مَسَالِكِ التَّعَلُّمِ، فَحِيَازَةُ الْعِلْمِ وَجَمْعُهُ تَحْصُلُ بِسُلُوكِ سُبُلِ مُوَصِّلَةٍ إِلَيْهِ، مِنْ جُمْلَتِهَا: الْحِفْظُ، وَالِإِتْقَانُ، وَالتَّفْهَمُ.

وَالْمُرَادُ بِ(الِإِتْقَانِ): الْإِحْكَامُ، وَمُتَعَلِّقُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: التَّحْفُظُ وَالتَّفْهَمُ؛ بِأَنَّ يَكُونُ الْحِفْظُ مُتَقْنًا، وَالتَّفْهَمُ مُتَقْنًا، فَمَدَارُ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْفُظِ وَالتَّفْهَمِ.

فَإِنَّ قُوَّةَ الْعِلْمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ:

❁ أَحدهما: الْحِفْظُ.

❁ وَالْآخَرُ: الْفَهْمُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ، وَتُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ قُدَمَاءِ فَلَا سِفَةَ الْيُونَانِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْصَلَ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَنَالُهُ بِالْحَرَصِ عَلَى حِفْظِ مَا يَرِيدُهُ مِنْهُ حِفْظًا مُحْكَمًا مُتَقَنَّأً، وَيَقْرُنُ ذَلِكَ بِتَفْهَمِ مَعَانِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبُلُ فِي الْعِلْمِ بِالْغَايَةِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ ارْتَوَى مِنْ هَاتَيْنِ السَّابِلَتَيْنِ أَكْمَلَ الْارْتَوَاءِ وَأَقْوَاهُ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنَالُ الْعِلْمَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ دُونَ الْآخَرَى؛ فَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ.

وَمَنْ لَمْ يَسِرْ فِيهِمَا سِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَلاحِظَةِ الْحِفْظِ فِي زَمَانِهِ وَوَقْتِهِ، وَمَلاحِظَةِ الْفَهْمِ فِي زَمَانِهِ وَوَقْتِهِ؛ أَضَرَّتْ إِحْدَى الْقُوَّتَيْنِ بِالْآخَرَى. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَشَلِيُّ فِي «الْتَّنَاءِ الْحَسَنِ» عَنِ بَعْضِ شُرَاحِ «الرَّحِييَّةِ» - وَلَمْ يُسَمِّهِ -: أَنَّ مَنْ لَمْ يَرَعِ الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ كَمَا يَنْبَغِي؛ أَضَرَّتْ إِحْدَى الْقُوَّتَيْنِ بِالْآخَرَى. وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ فِي النَّاسِ.

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْحِفْظِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَزَمَانِهِ؛ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، اخْتِيَارًا وَاصْطِفَاءً، فَيَحْصُلُ لَهُ حِفْظٌ كَثِيرٌ، وَيَثْقُلُ فَهْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرُنْهُ بِالْحَالِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْفَهْمِ.

وَيُقَابِلُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ يُقَعِّعُونَ بِشَيْئَةِ الْفَهْمِ فَقَطْ، فَتَجِدُهُمْ يُرْسِلُونَ خِيَالَتِهِمْ فِي تَفْهَمِ مَعَانِي مَا يَرِيدُونَ، فَيُثْقَلُونَ عَلَى أَذْهَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَمِدُّونَ تَحْقِيقَ تِلْكَ الْمَعَانِي مِنْ مَخْزُونٍ مَحْفُوظٍ، فَيَقْعُونَ فِي صَحْرَاءَ بَلْقَعٍ، يَضْيَعُونَ فِيهَا فِي تَيْهِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى فِي الْعِلْمِ، وَيَنَالَهُ، وَيَحْصُلَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: (الْعِلْمُ

بِالتَّعَلُّمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ سَيْرًا فِيهِمَا بِجَادَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّا  
يُرَقِّيه فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْعَارِفُونَ بِهِ.  
وَلَنْ تُبْلَغَ الْغَايَةُ إِلَّا بِالسَّيْرِ وَفَقَّ هَذِهِ السَّابِلَةَ، فَلَا تَتَعَنَّ.



### قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْعِلْمُ قَدْ يُرْزَقُهُ الصَّغِيرُ      فِي سِنِّهِ وَيُحْرَمُ الْكَبِيرُ  
فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ      لَيْسَ بِرَجُلِيهِ وَلَا يَدِيهِ  
لِسَانِهِ وَقَلْبِيهِ الْمُرْكَبُ      فِي صَدْرِهِ وَذَاكَ خَلَقَ عَجَبُ



### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

لَمَّا كَانَ التَّعَلُّمُ سَبِيلًا يُنَالُ بِهِ الْعِلْمُ - كَمَا ذَكَرَ النَّازِمُ فِي مَا سَلَفَ -؛ بَيَّنَّ هُنَا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَوَقَّفُ حَصُولُهُ عَلَى عُمُرٍ دُونَ عُمُرٍ، فَيُدْرِكُهُ امْرِيٌّ فِي سِنٍّ، وَلَا يُدْرِكُهُ آخَرٌ فِي سِنٍّ أُخْرَى، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ:

وَالْعِلْمُ قَدْ يُرْزَقُهُ الصَّغِيرُ      فِي سِنِّهِ وَيُحْرَمُ الْكَبِيرُ

فَرُبَّمَا يُوَفَّقُ الصَّغِيرُ إِلَى الْعِلْمِ وَيُحْرَمُ الْكَبِيرُ، بِحَسَبِ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُ مِنَ الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَيَتَرَشَّحُ لِلْعِلْمِ حِفْظًا وَفَهْمًا مَعَ مَبْتَدِئِ عُمُرِهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الظَّفَرِ بِمَحْفُوظٍ وَاسِعٍ وَمَفْهُومٍ نَافِعٍ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحُسْنِ رِزْقِهِ فِي الْعِلْمِ.

وَرُبَّمَا يَقَابِلُهُ مَنْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ فِي السِّنِّ، لَكِنْ لَمْ يُصَبِّ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا؛ لِتَرْكِهِ الْاِشْتِغَالَ بِهِ، فَتَقَدَّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ؛ لِاِشْتِغَالِ الصَّغِيرِ بِهِ فِي الْمَبَادِي.

وَإِذَا اشْتَغَلَ الْكَبِيرُ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَهُ؛ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالْعَوَائِقِ وَالْقَوَاطِعِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»: «وَتَعَلَّمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِبَارًا». انتهى كلامه.

فَالْتَقَدُّمُ فِي السِّنِّ لَا يَمْنَعُ نَيْلَ الْعِلْمِ حِفْظًا وَلَا فَهْمًا، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَهْجُوا

بالمبادرة إلى تحصيل العلم في مبتدأ العمر؛ لِقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ، وَقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى طَلْبِ  
العلم في النَّفْسِ.

فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ كِبَارِ السَّنِّ مِنْ تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنَ الْقَوَاطِعِ الْمُشْغَلَةِ، وَالْعَوَائِقِ  
المانعة من العلم، وَسَارَ فِيهِ سَيْرًا حَسَنًا؛ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ مِنْهُ بُغْيَتَهُ.

وَمَحَلُّ الْعِلْمِ مِنَ الْعَبْدِ: قَلْبُهُ.

وَأَلَّةُ بَيَانِ الْعِلْمِ: لِسَانُهُ.

فَالْقَلْبُ وَعَاءُ الْعِلْمِ، وَاللِّسَانُ مِغْرَافٌ يَنْزَعُ مِنْهُ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّازِمُ:

فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ لَيْسَ بِرَجُلِيهِ وَلَا يَدِيهِ

لِسَانِهِ وَقَلْبِيهِ الْمُرْكَبُ فِي صَدْرِهِ وَذَاكَ خَلْقٌ عَجَبُ

وَسُمِّيَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ: (الْأَصْغَرَانِ)؛ لِضِالَّةِ حَجْمِهِمَا، وَصِغَرِ قَدْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ،  
فَهُمَا بَضْعَتَانِ صَغِيرَتَانِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

وَقَوْلُهُ: (الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ)؛ مِثْلُ سَيَّارٍ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْءَ يَعْلُو الْأُمُورَ وَيَضْبِطُهَا بِقَلْبِهِ  
وَلِسَانِهِ؛ ذَكَرَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ».

وَقَوْلُهُ: (وَذَاكَ خَلْقٌ عَجَبُ)؛ أَيُّ وَقُوعُ تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ خَلْقٌ عَجِيبٌ، فَالْجُثَّةُ  
القائمة من لحمٍ وَبَدَنِ يَكْمُلُ أَمْرُهَا أَوْ يَنْقُصُ قَدْرُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَضْعَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ مِنْهَا،  
وَهُمَا: الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، وَهَذَا تَرْكِيبٌ عَجِيبٌ بَدِيعٌ.

فَإِنَّ الْجَارِي فِي حَالِ الْخَلْقِ: أَنْ يَكُونَ الْأَكْبَرُ مُتَحَكِّمًا فِي الْأَصْغَرِ، وَقَلْبَ هَذَا فِي  
خِلْقَةِ أَحَدِنَا؛ فَأَصْغَرَاهُ مُتَحَكِّمَانِ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ دِينِ الْإِنْسَانِ، وَكَمَالَ عَقْلِهِ، وَحُسْنَ  
حَالِهِ؛ يَرْجِعَانِ إِلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، مَعَ ضِالَّةِ حَجْمِهِمَا، وَصِغَرِ قَدْرِهِمَا.

وهذا يدلُّ على عظمة الخالقِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إذ جعلَ الإنسانَ على هذِهِ الصُّورَةِ  
البدیعةِ العجیبَةِ الَّتِي رُدَّ فِيهَا أَمْرُهُ كُلُّهُ إِلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وتحقیقُ الأمرِ: أَنَّ المَرءَ يُرَدُّ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ إِلَى قَلْبِهِ، وَفِيهِ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ  
بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ  
الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدُ: «القَلْبُ مَلِكُ البَدَنِ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ المَلِكُ  
طَابَتِ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبِثَ المَلِكُ خَبِثَتِ جُنُودُهُ».

وإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَيْهِ حِجَابًا، فَالقَلْبُ مَلِكُ بَدْنِكَ، وَلِسَانُكَ حَاجِبُهُ، فَهُوَ يَغْرِفُ  
مِنْهُ وَيَنْزِعُ عَنْهُ، فَإِذَا طَابَ المَلِكُ وَكَانَ صَالِحًا؛ فَإِنَّ الحَاجِبَ - الوَزِيرَ دُونَهُ - يَكُونُ  
صَالِحًا طَيِّبًا، وَإِذَا خَبِثَ وَفَسَدَ؛ ظَهَرَ الخُبْثُ وَالفَسَادُ عَلَى اللِّسَانِ وَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ.



قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْعِلْمُ بِالْفَهْمِ وَبِالْمَذَاكِرَةِ وَالدَّرْسُ وَالْفِكْرَةُ وَالْمُنَاطَرَةُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ خَمْسَةَ مَوَارِدَ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي تُوصِلُ الْعِلْمَ إِلَى النَّفْسِ،  
وَتُذِيقُ الْقَلْبَ حَلَاوَتَهُ:

❖ **فَالْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ: الْفَهْمُ؛ وَهُوَ إِذْرَاكُ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ فِي الْكَلَامِ.**

وَالنَّافِعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ الْمُتَلَقِّي عَنِ الرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ.

فَإِنَّ مَنْ رَسَخَ عِلْمُهُ صَارَتْ الْمَعَانِي الَّتِي يُبْدِيهَا صَحِيحَةً، فَانْتَفَعَ بِهَا مُتَلَقِّيَهَا،  
وَقَوِيَتْ مَلَكَتُهُ فَهَمِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَرْغَزَ الْقَدَمِ فِي الْعِلْمِ، غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ؛ بَدَتْ تِلْكَ الْمَعَانِي مُشَوَّشَةً،  
فَتَلْتَبَسُ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي، وَتُورِثُهُ عُسْرَ الْفَهْمِ.

❖ **وَالْمَوْرِدُ الثَّانِي: الْمَذَاكِرَةُ؛ وَهِيَ مُرَاجَعَةُ مُتَلَقِّي الْعِلْمِ عِلْمَهُ مَعَ آخَرَ.**

سُمِّيَتْ (مَذَاكِرَةً)؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ بِالذِّكْرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَيَجْلِسُ أَحَدُهُمَا إِلَى  
الْآخَرَ، وَيَتَجَادَبَانِ الْقَوْلَ مُعِيدَيْنِ مَا سَبَقَ تَلْقِيهِ عَنْ مُعَلِّمِهِمَا.

فَاسْمُ (الْمَذَاكِرَةِ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَقَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَالدَّارِجُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِمَّا يَسْمُونَهُ (مَذَاكِرَةً)؛ اسْمُهُ: (مُطَالَعَةٌ)؛ فَإِنَّ الَّذِي  
يَنْظُرُ فِي الْكُتُبِ وَحَدَهُ يُسَمَّى (مُطَالِعًا)، سِوَاءَ كَانَ مُتَحَفِّظًا أَمْ مُتَفَهِّمًا، وَاسْمُ

(الْمَذَاكِرَةِ) لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا يَتَجَادَبَانِ ذِكْرَ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّافِعُ مِنَ الْمَذَاكِرَةِ: هِيَ الْوَاقِعَةُ مَعَ الْقَرِينِ الْجَادِّ، الطَّامِحِ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ.

❖ **وَالْمَوْرِدُ الثَّلَاثُ: الدَّرْسُ؛ وَهُوَ تَكَرُّرُ الْعِلْمِ عَلَى النَّفْسِ، وَإِعَادَتُهُ عَلَيْهَا.**  
فَإِنَّ اسْمَ (الدَّرْسِ) مَأخُودٌ مِنَ الْعَوْدِ وَالتَّكَرُّارِ، فَإِعَادَةُ الْعِلْمِ بَعْدَ حِفْظِهِ أَوْ بَعْدَ فَهْمِهِ يُسَمَّى (دَرْسًا).

فَمَنْ جَلَسَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَحَفِظَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ حَتَّى أَحْكَمَهَا، فَلَمَّا أُرْسِلَ اللَّيْلُ سِتَارَهُ، وَبَزَعَتِ النُّجُومُ، وَهَدَأَ صَوْتُ النَّاسِ؛ قَامَ فَأَخَذَ يُكْرِّرُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ = ففَعَلُهُ يُسَمَّى (دَرْسًا).

وَكَذَا لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَفْهُومٍ تَلَقَّاهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ قَرَأَ ذَلِكَ الْمَحْفُوظَ عَلَى شَيْخٍ بَيَّنَ لَهُ مَعَانِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَ تَذَكَّرَ تِلْكَ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَلَقَّاهَا وَأَمَرَّهَا عَلَى نَفْسِهِ، يُسَمَّى هَذَا (دَرْسًا).

**وَالنَّافِعُ مِنَ الدَّرْسِ: هُوَ الْكَائِنُ فِي وَقْتِ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ.**

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِدَرْسِهِ مُعِيدًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ أَوْقَاتَ نَشَاطِهِ وَقُوَّتِهِ.

❖ **وَالْمَوْرِدُ الرَّابِعُ: الْفِكْرَةُ؛ وَهِيَ تَحْقِيقُ النَّظَرِ فِيمَا يُبْتَغَى مِنَ الْعِلْمِ، بِإِمْرَارِهِ عَلَى الْقَلْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا تَحْتَ الْمَبْنِيِّ مِنَ الْمَعْنَى.**

فَإِنَّ مَبَانِي الْكَلَامِ خَزَائِنُ الْمَعَانِي؛ فَتَحْقِيقُ النَّظَرِ فِيهَا وَإِجَالَتُهُ تُسَمَّى (فِكْرًا)، بِأَنْ تَطَّلُبَ الْوَصُولَ إِلَى مَقْصُودٍ تُقَلِّبُ نَظْرَكَ فِيهِ حَتَّى تُدْرِكَ مَعْنَى تَلْتَمِسُهُ فِيمَا تُطَلِّقُ الْفِكْرَ فِيهِ.

**وَالنَّافِعُ مِنَ الْفِكْرِ فِي الْعِلْمِ: هُوَ مَا تَحَرَّكَ بِهِ الدَّهْنُ بَعْدَ تَمَامِ الْفَهْمِ وَاكْتِمَالِ آلَةِ الْعِلْمِ.**

فَالْفِكْرُ فِي الْعِلْمِ لِلْوَصُولِ إِلَى الْمَعَانِي الشَّرِيفَةِ مَحَلَّهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمُرٍ مُتَلَقِّيهِ، فَلَا يَحْسُنُ الْهُجُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَبَادِي، أَوْ عِنْدَ الْمُتَوَسِّطِينَ، أَوْ عِنْدَ الْمُتَمْتِهِنِينَ قَبْلَ امْتِلَائِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْفِكْرَ فِي الْعِلْمِ لَا تَحْصُلُ مَنَفَعَتُهُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ فَهْمِ مَعَانِيهِ، فَإِذَا

تَمَّ فَهْمُ الْمَعَانِي، ثُمَّ اكْتَمَلَتْ آلَةُ الْعِلْمِ مِنْ تَلَقِّي فَنُونِهِ؛ كَانَ فِكْرُ الْمَرْءِ فِيهِ حَيْثُذِ كَمَا لَا يُورِثُ كَمَا لَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ خَبَالًا لَا يُورِثُ خَبَالًا.

فَمُلْتَمَسُ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجْهَدَ ذِهْنَهُ بِالْفِكْرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَعَانِي قَبْلَ تَمَامِ فَهْمِهِ وَاكْتِمَالِ آلَتِهِ، لِأَنَّهُ يُشْغَلُ نَفْسَهُ بِمَا يُشَقُّ عَلَيْهَا؛ كَمَنْ يَحْمِلُ ثِقَالًا لَا يَقْدِرُ بَدَنُهُ عَلَى رَفْعِهِ.

وَرَبَّمَا أوردَهُ الْمَهَالِكُ، فَهُوَ يُجْرِي خَاطِرَهُ مُنْقَدِحًا فِي أُمُورٍ لَا يَعِي تَمَامَهَا. فَإِنَّ مِمَّا يَسْمَعُهُ الْمَرْءُ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ - مَثَلًا - أَشْيَاءَ فَكَّرَ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِهَا، فَأَرْسَلُوهَا عَلَى عَوَاهِنِهَا قَبْلَ تَمَامِ الْفَهْمِ وَاكْتِمَالِ آلَةِ الْعِلْمِ، فَصَارَ تَعْلِيلُهُمْ ضِحْكَةً عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِالْعِلْمِ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا يُعَلِّلُ حَدِيثًا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْفَسْتِ؟» - لَمَّا انْسَلَّتْ مِنْ فِرَاشِهِ -، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَضَعْ إِحْدَاهُنَّ مَوْلُودًا، وَالنَّفَّاسُ دَمٌ يَكُونُ بَعْدَ وِلَادَةٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّلَ بِهِ مَعْنَى سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ (النَّفَّاسِ): حُصُولُ التَّنْفِيسِ، وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ بِدَمٍ، فَيُسَمَّى الْحَيْضُ أَيْضًا (نَفَّاسًا)، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَنْفَسْتِ؟».

وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرْتُ خَطُورَتَهُ صَارَ شَائِعًا فِي النَّاسِ فِيمَا فُتِنُوا بِهِ مِنْ دَعْوَى سَهُولَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ؛ فَظَنُّوا أَنَّ سَهُولَةَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ تُورِثُهُمْ قُدْرَةً عَلَى نَفُوزِ أَفْكَارِهِمْ فِي مَعَانِي الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مِنْ حَقَائِقِهِ أَشْيَاءَ تَجْرِي بِهَا خَوَاطِرُهُمْ؛ كَالْمَسْمُوعِ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ مُحَضَّرٌ جَرِيَانِ الْخَوَاطِرِ، وَرَبَّمَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعَانٍ فَاسِدَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مُرِيدَ النَّجَاةِ عِنْدَ اللَّهِ، الرَّاعِبَ فِي حَصُولِ كَمَالِ الْعِلْمِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْفِكْرَ فِي الْعِلْمِ مَرْتَبَةٌ تُدْرِكُ بَعْدَ تَمَامِ الْفَهْمِ وَاكْتِمَالِ آلَةِ الْعِلْمِ.

❁ وَالْمَوْرِدُ الْخَامِسُ: الْمُنَاطَرَةُ؛ وَهِيَ الْبَحْثُ فِي الْعِلْمِ مَعَ غَيْرِهِ؛ لِئَصْرَةَ قَوْلٍ دُونَ آخَرَ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَالنَّافِعُ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ: مَا كَانَ مَعَ ذِي عِلْمٍ لِإِرَادَةِ الْحَقِّ.

فَالْمُنَاطَرَةُ النَّافِعَةُ تَجْمَعُ وَصَفَيْنِ:

❁ أَحَدُهُمَا: وَقُوعُهَا بَيْنَ مُتَّصِفَيْنِ بِالْعِلْمِ الْكَامِلِ؛ إِمَّا فِي نَفْسَيْهِمَا، وَإِمَّا فِي تِلْكَ

الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا.

❁ وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مُرَادُ كُلِّ مِنْهُمَا الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ.



## قَالَ المصنّف رحمه الله:

قُرْبَ إِنْسَانٍ يَنَالُ الحِفْظَا      وَيُورِدُ النَّصَّ وَيُحْكِي اللَّفْظَا  
 وَمَا لَهُ فِي غَيْرِهِ نَصِيبُ      مِمَّا حَوَاهُ العَالِمُ الأَدِيبُ  
 وَرُبَّ ذِي حِرْصٍ شَدِيدِ الحُبِّ      لِلعِلْمِ وَالدَّكْرِ بَلِيدِ القَلْبِ  
 مُعَجَّزٍ فِي الحِفْظِ وَالرَّوَايَةِ      لَيْسَتْ لَهُ عَمَّنْ رَوَى حِكَايَةَ  
 وَآخِرُ يُعْطَى بِلا أَجْتِهَادِ      حِفْظًا لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الإِسْنَادِ  
 يُفِيدُهُ بِالقَلْبِ لَا بِنَاظِرِهِ      لَيْسَ بِمُضْطَرِّ إِلَى قَمَاطِرِهِ



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي حُظُوظِهِمْ مِنَ الحِفْظِ وَالفَهْمِ الَّذِي يَنَالُونَ بِهِ العِلْمَ.

فَتَحَدُّ فِيهِمْ مَنْ تَكُونُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ فِي الفَهْمِ وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ وَاعِيَةٌ دَرَاكٌ لِلمعَانِي. وَتَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَقَاصَرُ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ مِنَ الفَهْمِ، فَمَا لَهُ فِيهِ كَبِيرُ نَصِيبٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حِظٌّ مِنَ الحِفْظِ.

وَأشارَ النَّاطِمُ إِلَى الثَّانِي مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ:

قُرْبَ إِنْسَانٍ يَنَالُ الحِفْظَا      وَيُورِدُ النَّصَّ وَيُحْكِي اللَّفْظَا  
 وَمَا لَهُ فِي غَيْرِهِ نَصِيبُ      مِمَّا حَوَاهُ العَالِمُ الأَدِيبُ

فَالْمَذْكُورُ فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُوَّةِ الفَهْمِ هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعَدُّ مِنْ أَرْبَابِهَا. وَعُرِفَ مُقَابِلُهُ بِحالِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ يَضْعَفُ فَهْمُهُ، فَمُقَابِلُهُ مِنْهُمْ: مَنْ يَقْوَى فَهْمُهُ.

وتجدُ فيهم أيضًا بالنسبة للحفظِ مَنْ يكونُ ضعيفَ الحفظِ مع محبته العلمَ ورغبته فيه .

وتجدُ منهم مَنْ هو قَوِيُّ الحفظِ، مُتَمَكِّنٌ منه، سهلٌ عليه .  
فالناس متفاوتون في الحفظِ والفهمِ على درجاتٍ ومراتبٍ مُتباينةٍ .  
وأشار الناظم إلى مراتبِ الناسِ في الحفظِ في قوله:

وَرُبَّ ذِي حِرْصٍ شَدِيدِ الْحُبِّ      لِلْعِلْمِ وَالذِّكْرِ بَلِيدِ الْقَلْبِ  
مُعْجَزٍ فِي الْحِفْظِ وَالرَّوَايَةِ      لَيْسَتْ لَهُ عَمَّنْ رَوَى حِكَايَةَ  
وَأَخْرَ يُعْطَى بِلَا أَجْتِهَادِ      حِفْظًا لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْإِسْنَادِ  
يُفِيدُهُ بِالْقَلْبِ لَا بِنَاطِرِهِ      لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى قَمَاطِرِهِ  
فالأوّل: كليل الحفظِ ضعيفه .

والثاني: قَوِيُّ الحفظِ حتّى تَمَكَّنَ المحفوظاتِ في قلبه دونَ كبيرِ اجتهادٍ منه .  
ومنه: حالُ عبدِ الله بنِ المُباركِ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ تَحْفَظُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَ:  
«إِنَّمَا هُوَ إِذَا اشْتَهَيْتُ شَيْئًا حَفِظْتُهُ»؛ أي إذا وُجِدَ في قلبي محبةٌ ورغبةٌ له، وَجَدَ طريقًا  
إلى قلبي، فَتَمَكَّنَ منه وَرَسَخَ فيه، فَصَارَ عِلْمُهُ حَاضِرًا بِقَلْبِهِ، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي  
الكتبِ المُشارِ إليها بقوله: (لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى قَمَاطِرِهِ).

والقَمَاطِرُ: جَمْعُ قَمَطَرٍ؛ وَهُوَ وَعَاءٌ تُحْفَظُ فِيهِ الْكُتُبُ، بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيبَةِ فِي وَقْتِنَا .  
فالحافظُ المَتَمَكِّنُ غيرُ مُفْتَقِرٍ إلى الكتبِ الموضوعَةِ في القَمَاطِرِ .  
وكان الخليل بنُ أحمدَ يُشِدُّ بيتًا سَيَّارًا:

وَلَيْسَ عِلْمًا مَا حَوَى الْقَمَطَرُ      مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

قال المصنّف رحمه الله:

فَالْتَمِيسِ الْعِلْمَ وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَدَبِ



قال الشّارح وفقه الله:

لَمَّا بَيَّنَّ النَّاطِقُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ خَمْسَةِ مَوَارِدٍ يُحْصَلُ بِهَا الْعِلْمُ؛ أَرشَدَ إِلَى مَا تَنَبَّغِي ملاحظته في طلب العلم، فقال: (فَالْتَمِيسِ الْعِلْمَ وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ)؛ أي ابتغ العلم وَاخْرِصْ عَلَى تحصيله، سالكًا ما يجمُلُ من الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ. فقولُه: (وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ)؛ معناه: اسلك فيه طريقًا جميلًا حسنًا، بأن تأتيه من وجهه الذي يُؤْخَذُ مِنْهُ.

وقد تقدّم في «تَعْظِيمِ الْعِلْمِ» وَ«خُلَاصَتِهِ» وَغَيْرِهِمَا بَيَانٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْلِ الْمَتَعَلِّقِ بِمَا يَجْمُلُ فِي طَرِيقِ أَخْذِ الْعِلْمِ، فَمَنْ سَلَكَهَا كَانَ أَخْذُهُ جَمِيلًا، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ فِي الْعِلْمِ؛ لَغَلَطِهِ فِي سَلُوكِ طَرِيقِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ مَفَاتِيحِ حَيَاةِ الْعِلْمِ: سَلُوكَ الْأَدَبِ، وَالتَّزَامَ مُقْتَضَاةً؛ فِي النَّفْسِ وَالدَّرْسِ، وَمَعَ الشَّيْخِ وَالزَّمِيلِ، فقال: (وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَدَبِ)، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِ يُونُسَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِالْأَدَبِ تَفْهَمُ الْعِلْمَ». رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ».

وَالْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ لَهَا مُتَعَلِّقَانِ:

❁ أَحَدُهُمَا: الْهَبَةُ الْإِلَهِيَّةُ.

❁ وَالْآخَرُ: الْمِنْحَةُ الْبَشَرِيَّةُ.

فَأَمَّا الْهَبَةُ الْإِلَهِيَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَهَبُ الْعِلْمَ لِمَنْ كَانَ مُتَأَدِّبًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ مِنْ أَنْوَارِ النَّبُوَّةِ فِي قُلُوبِ قَلِيلِي الْأَدَبِ، وَلَوْ قُدِّرَ وَجُودُ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ قَلِيلِ أَدَبٍ، فَهُوَ لَيْسَ الْعِلْمَ الْمَمْدُوحَ شَرْعًا.

فَالْعِلْمُ الْمَمْدُوحُ شَرْعًا: هُوَ النَّافِعُ، الْمُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، الْحَامِلُ لِلْعَبْدِ عَلَى التَّزَامِ شَرِيعَتِهِ.

وَأَمَّا الْمِنْحَةُ الْبَشَرِيَّةُ: فَإِنَّ الْمُعَلِّمِينَ يَتَعَاهَدُونَ الْمُتَأَدِّبِينَ؛ فَهُوَ يُبْذَلُ عِلْمُهُ لِلْمُؤَدَّبِ، وَيَمْنَعُ قَلِيلَ الْأَدَبِ مِنْهُ.

فَإِنَّ الْعَاقِلَ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ خِزَانَةٌ، وَأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهَا، فَمِنْ صِدْقِ الْأَمَانَةِ أَنْ يَتَحَرَّى مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي تِلْكَ الْخِزَانَةِ، وَلَا حَقٌّ فِي الْعِلْمِ إِلَّا لِمَنْ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ.

فَإِنَّ الَّذِينَ لَا يَتَأَدَّبُونَ بِآدَابِ الْعِلْمِ مَعَ اللَّهِ، وَمَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَ شِيُوخِهِمْ، وَمَعَ أَقْرَانِهِمْ، وَمَعَ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ؛ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي تِلْكَ الْخِزَانَةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْخِزَانَةَ فِيهَا الْعِلْمُ الْمَمْدُوحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمِينُ الصَّادِقُ لَا يَجْعَلُ تِلْكَ الْجَوَاهِرَ وَاللَّالِئَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِيهَا.

وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ حَقٌّ: هُمُ الْمَلْتَزِمُونَ بِشُرُوطِهَا مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمَرْعِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فِيهِمْ كَانَ حَقِيقًا بِحَامِلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبْذَلَهُ لَهُمْ، وَإِذَا سُلِبَتْ مِنْهُمْ كَانَ حَقِيقًا بِصَاحِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُمْ.

وَأَعْتَبِرْ هَذَا فِي أَخْبَارٍ مِنْ أَحْوَالِ مَنْ مَضَى؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا قَصَدُوا مِصْرَ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَضَاقَ بِهِمْ زَمَانُهُمْ عَنِ السَّمَاعِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ؛ كَانَ يَأْتِيهِمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ كِتَابَ «الْمُوطَأِ» الَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ أَهْلَ أَدَبٍ، يَتَحَرَّوْنَ الْعِلْمَ

وَيَلْتَرْمُونَ شُرُوطَهُ، فَحَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَمْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ وَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ.

وَفِي أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَحْرَمُ الرَّجُلِ الْفَائِدَةَ لِمَا أَرَى مِنْ حَالِ جَلِيسِهِ»، فَهُوَ يَلَاحِظُ أَنَّ مَلْتَمَسَ الْعِلْمِ لَهُ صُحْبَةٌ لَا تَصْلُحُ فِيهِ، فَيَمْنَعُهُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ تُفْسِدَهُ تِلْكَ الصُّحْبَةُ فَيُجْعَلَ الْعِلْمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ.



قال المصنّف رحمه الله:

الأدبُ النَّافعُ حُسْنُ الصَّمْتِ      ففِي كَثِيرِ الْقَوْلِ بَعْضُ الْمَقْتِ  
فَكُنْ لِحُسْنِ الصَّمْتِ مَا حَيَّتَا      مُقَارِنًا تُحَمَّدُ مَا بَقِيَّتَا



قال الشارح وفقه الله:

لَمَّا قَرَّرَ النَّاطِمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَدَبِ، شَرَعَ يَذْكُرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَدَبِ  
وَوَجُوهًا مِنْهُ، مُقَدِّمًا (حُسْنَ الصَّمْتِ)؛ أَي الصَّمْتَ الْحَسَنَ، بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ  
إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَيَتَأَكَّدُ الصَّمْتَ إِذَا تَحَقَّقَتْ مَضَرَّةُ الْكَلَامِ، أَوْ لَمْ تَتَبَيَّنْ مَنَفَعَتُهُ وَلَا مَضَرَّتُهُ.

فَالْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ:

❁ أَحَدُهَا: كَلَامٌ بَيْنَ الْمَنَفَعَةِ.

❁ وَثَانِيهَا: كَلَامٌ بَيْنَ الْمَضَرَّةِ.

❁ وَثَالِثُهَا: كَلَامٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ نَفْعُهُ مِنْ ضَرَرِهِ.

وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ فِي الْقَسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِالصَّمْتِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛  
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»؛ فَالْكَلَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ مَا كَانَ خَيْرًا - أَي بَيْنَ الْمَنَفَعَةِ -،  
وَمَا عَدَاهُ - مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الْمَضَرَّةِ، أَوْ لَمْ تَحَقِّقْ مَنَفَعَتَهُ مِنْ مَضَرَّتِهِ - فَإِنَّ الْعَبْدَ  
مَأْمُورٌ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُ، وَأَنْ يَخْزِنَ لِسَانَهُ وَيَحْفَظَهُ، مُمْتَثِلًا مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ:

فَكُنْ لِحُسْنِ الصَّمْتِ مَا حَيَّتَا      مُقَارِنًا تُحَمَّدُ مَا بَقِيَّتَا

أَيُّ كُنْ خَازِنًا لِللِّسَانِ، حَافِظًا لَهُ، مُمَسِّكًا عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّكَ تَحْمَدُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَبْقَى ذِكْرُكَ بِالْخَيْرِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الْمَمَاتِ مَا بَقِيَ خَيْرُكَ.

وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَوَارِدِ الْعَطَبِ الَّتِي تَفْسُدُ بِهَا أَحْوَالُ الْخَلْقِ، إِذَا أُرْسِلُوا أَلْسِنَتَهُمْ فِي مَا لَا يَنْفَعُهُمْ، أَوْ فِي مَا هُوَ بَيْنَ الضَّرَرِ، أَوْ مِمَّا لَا يَتَبَيَّنُ نَفْعُهُ مِنْ ضَرَرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِفَسَادِ قُلُوبِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ كِتَابٍ أَبْوَابًا مِنْ مُفْسِدَاتِ الْقُلُوبِ، فَلَهَجَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا وَهُوَ (كَثْرَةُ الْكَلَامِ)، فَإِنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ خَطْوُهُ، فَوَقَعَ فِيهَا يَضُرُّ، أَوْ وَقَعَ فِيهَا لَا يَتَبَيَّنُ مَنْفَعَتُهُ مِنْ ضَرَرِهِ، فَيَرْجِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِفَسَادِ قَلْبِهِ.

وَحَبْسُ اللِّسَانِ وَخَزْنُهُ مِنَ الرِّيَاضَاتِ النَّافِعَةِ فِي تَهْدِيبِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّدَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ خَزْنَ لِسَانِهِ؛ بَأَن يَتَقَلَّلَ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ أَمْسَكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَإِنْ كَانَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ، مِمَّنْ هُوَ فِي أَقْرَانِهِ، فَإِنَّ رِعَايَةَ هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي صَلَاحِ قَلْبِهِ وَحُسْنِ دِينِهِ.

وَإِذَا كَثُرَ هَذَرُ الْمَرْءِ وَجَرِيَانُ لِسَانِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَعَ فِي أَشْيَاءٍ تُفْسِدُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ. وَفِي أَخْبَارِ مُورِّقِ الْعَجَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاهَدْتُ نَفْسِي عَشْرَ سِنِينَ فِي تَعَلُّمِ الصَّمْتِ». أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَوَجْهُ الْمُجَاهَدَةِ: أَنَّهُ تَوَجَّدَ عِنْدَهُ شَهْوَةُ الْكَلَامِ، فَيَحْبِسُ لِسَانَهُ. فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَرْتَاضَ رِيَاضَةَ حِفْظِ اللِّسَانِ، فَاعْقِلْ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا اشْتَاقتْ نَفْسُكَ لِلْكَلامِ، وَارْتَفَعَتْ إِلَيْكَ الْأَبْصَارُ، وَأَشَارَتْ إِلَيْكَ الْأَصَابِعُ؛ فَأَلْجِمِ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، إِمَّا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْكَلَامِ تَارَةً، أَوْ بِالتَّقَلُّلِ مِنْهُ تَارَةً أُخْرَى، فَإِذَا أُلْحِثْتَ إِلَى الْحَدِيثِ

فَأَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّ قِلَّةَ الْكَلَامِ يَكْثُرُ بِهَا دِينُ الْمَرْءِ وَعَقْلُهُ، كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ يَضْعُفُ بِهَا  
دِينُ الْمَرْءِ وَعَقْلُهُ.

وَأَعْتَبِرْ هَذَا فِي أَحْوَالِ النَّاسِ تَجِدُ صِدْقَهُ.



**قال المصنّف رحمه الله:**

وَأِنْ بَدَتْ بَيْنَ أَنْاسٍ مَسْأَلَهُ      مَعْرُوفَةً فِي الْعِلْمِ أَوْ مُفْتَعَلَهُ  
فَلَا تَكُنْ إِلَى الْجَوَابِ سَابِقًا      حَتَّى تَرَى غَيْرَكَ فِيهِ نَاطِقًا  
فَكَمْ رَأَيْتُ مِنْ عَجُولٍ سَابِقِ      مِنْ غَيْرِ فَهَمٍ بِالْخَطَاءِ نَاطِقِ  
أَزْرَى بِهِ ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ      بَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالتَّنَافِسِ  
الصَّمْتُ فَاعْلَمْ بِكَ حَقًّا أَرْزِينُ      إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مُتَقِنُ

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:**

ذَكَرَ النَّاطِقُ أَنَّ مِنْ مَوَارِدِ الصَّمْتِ الْحَسَنِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا يَجْرِي ذِكْرُهُ مِنْ  
مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مِمَّا شُهِرَ مِنْهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَقَرَّرَةِ الْحَاصِلَةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ  
الْمُتَجَدِّدَةِ النَّازِلَةِ.

فَإِنَّ الصَّمْتَ الْحَسَنَ: أَنْ يُمَسِكَ الْمَرْءُ عَنِ الْجَوَابِ فِيهِ حَتَّى يَرَى غَيْرَهُ مِمَّنْ هُمْ  
أَكْمَلُ عِلْمًا، وَأَكْبَرُ سِنًّا، وَأَتَمُّ عَقْلًا قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَيَتَكَلَّمُ حِينَئِذٍ بِمِثْلِ كَلَامِهِمْ،  
وَيُحَاذِي مَقَالَهُمْ، وَيَبْنِي عَلَى أَصُولِهِمْ، وَيُوسِّعُ النَّظْرَ فِيمَا قَرَّرُوهُ.

فَمِنْ حُسْنِ صَمْتِ أَحَدِنَا: أَلَّا يَزَاحِمَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْقَائِمِينَ بِهِ فِي مَا هُمْ بِهِ أَوْلَى.  
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا تَكَلَّمُوا وَكَانَ قَدْ زَوَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ  
بِمِثْلِ كَلَامِهِمْ تَكَلَّمَ حِينَئِذٍ بَعْدَ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ زَوَّرَ فِي نَفْسِهِ خِلَافَ كَلَامِهِمْ أَمْسَكَ حِينَئِذٍ  
عَنِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ جَرَى بَيْنَ النَّاسِ، فَالزَّمِ الصَّمْتَ الْحَسَنَ؛ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ  
يَتَتَبَرَّحُونَ مِنْكَ كَلِمَةً.

فَإِذَا تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْكَ أَحَدٌ فَتَكَلَّمْ وَاحْتِجِجْ إِلَى كَلَامِكَ - نُصْرَةً لِلْحَقِّ وَتَقْوِيَةً لَهُ وَكَنْتَ تَرِيدُ الْكَلَامَ بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْ بِهِ -، فَتَكَلَّمْ بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَرَضَ لَكَ مِنَ الْمَعَانِي مَا تَرَى بِهِ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَكَ هُوَ خِلَافُ مَا قَرَّرَهُ وَكَانَ هُوَ مِنَ الْمَأْمُونِينَ فِي الْعِلْمِ، الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْخَلْقِ؛ فَلَا تُزَاحِمُهُ، وَالزَّمْ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى إِذَا احْتِجِجَ إِلَيْكَ فَحِينَئِذٍ قُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

فَإِنَّ مَنْ رَعَى هَذَا الْأَدَبَ مِنَ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ؛ حَفِظَ دِينَهُ وَعَقْلَهُ، وَمَنْ زَاحَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ أَزْرَى عَلَى دِينِهِ وَعَقْلِهِ.

وَذَكَرَ النَّازِمُ مِنْ مَزَالَتِ الْعَجَلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْمُسَابَقَةِ بِالْقَوْلِ فِيهِ: الْوَقُوعَ فِي الْخَطَايَا الَّذِي يُزِرِّي بِصَاحِبِهِ عِنْدَ الْمُتَنَافِسِينَ فِي مَعَالِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْمُسَارَعَةَ وَالْمُسَابَقَةَ إِلَى الْقَوْلِ تَجُرُّ إِلَى الْوَقُوعِ فِي الْخَطَايَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ رَزِيَّةً تَعِيبُ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْحَالُ كَذَلِكَ؛ فَالْأَمْرُ النَّافِعُ سَلُوكُهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

**الصَّمْتُ فَاعْلَمْ بِكَ حَقًّا أَزِينَ    إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مُتَقَنٌ**

فَالصَّمْتُ عِنْدَ بُدْوِ الْقَوْلِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ أَزِينَ بِأَهْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ عِلْمٌ مُتَقَنٌ - أَيُّ عِلْمٍ رَاسِخٌ.



قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقُلْ إِذَا أَعْيَاكَ ذَاكَ الْأَمْرُ      مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خُبْرٌ  
فَذَاكَ شَطْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ      كَذَلِكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الْحُكَمَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّاطِمُ الْجَوَابَ النَّافِعَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْزُبُ عِلْمَ أَحَدِنَا عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ: (لَا أَدْرِي)، الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خُبْرٌ).  
فَإِذَا سُئِلَ الْمَرْءُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ، كَانَ الْجَوَابُ النَّافِعُ هُوَ أَنْ يَصَدَّعَ بِقَوْلِ: (لَا أَدْرِي).

وَلِجَلَالَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ صَارَتْ نِصْفَ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ:

فَذَاكَ شَطْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ      كَذَلِكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الْحُكَمَا

فَمِنَ الشَّائِعِ قَوْلُهُمْ: «لَا أَدْرِي؛ نِصْفُ الْعِلْمِ».

وَأَقْدَمُ مَنْ أَثَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، أَحَدُ التَّابِعِينَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

نَعَمْ؛ وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَصَحَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَدْرِي؛ نِصْفُ الْعِلْمِ»).

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تُوجَدْ مَرْوِيَّةً عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ التَّأْلِيفِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا.

فَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْهُ؛ فَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْدَمُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، فَهُوَ صَحَابِيٌّ

وَالشَّعْبِيُّ تَابِعِيٌّ، لَكِنَّ المَرُويَّ بِإِسْنَادِهِ فِي الكُتُبِ الَّتِي اتَّصَلَتْ بِنَا هُوَ مَرُويٌّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَوَجْهُ كَوْنِهَا نِصْفَ العِلْمِ: أَنَّ العِلْمَ مَقْسُومٌ بَيْنَ (أَدْرِي) وَ(لَا أَدْرِي)؛ فَأَحَدُهُمَا نِصْفُ الآخَرِ؛ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ». فَالعِلْمُ بَيْنَ شَيْءٍ يُدْرَى وَشَيْءٍ لَا يُدْرَى، فَالَّذِي يُدْرَى يَتَكَلَّمُ بِهِ دَارِيهِ بِمَا يَعْرِفُهُ، وَالَّذِي لَا يُدْرَى يُمَسِّكُ عَنْهُ المَسْئُولُ فيقول: (لَا أَدْرِي).

وَمِنْ لَطِيفِ العِلْمِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - أَحَدَ عُلَمَاءِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - كَانَ يَقُولُ: «لَا أَدْرِي لِمَ (لَا أَدْرِي) نِصْفُ العِلْمِ». رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ».

وَكَشَفُ مَا غَمَضَ عَلَيْهِ: هُوَ المَعْنَى المَتَقَدِّمُ الَّذِي ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ صَارَ هَذَا الأَصْلُ - (لَا أَدْرِي) - أَصْلًا رَاسِحًا فِي العِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْهُ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ النَّافِعَةَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَلْزِمَ قَوْلَ (لَا أَدْرِي)، حَتَّى صَارَ أَهْلُ العِلْمِ وَالحِكْمَةِ يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِلِزُومِ هَذِهِ الكَلِمَةِ. وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى هَذَا المَعْنَى فِي آيَاتٍ؛ قَلْتُ فِيهَا:

عُدَّ فِي العِلْمِ وَنِصْفًا جُعِلَا	وَقَوْلُ (لَا أَعْلَمُ) عِنْدَ العُقَلَا
مَقَاتِلُ المَرءِ بِهِ تُصَابُ	وَفَقْدُهَا مِنَ اللِّسَانِ عَابُوا
أَصْحَابُهُ مَقَالَهُمَا مَا حَدَّثَا	وَيَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يُورِثَا
بِحُكْمِهَا مِنَ الأَنَامِ مُرْتَضَى	لَأَنَّهَا رَافِعَةٌ وَكَمْ قَضَى
وَمَنْ يُضِيعُ رُشْدَهُ لَا يُنْصَرُ	وَغَيْرُهُ أَوْلَى بِهَا وَأَجْدَرُ
وَدِينُهُ فِي نَفْسِهِ وَضِيعُ	وَأَنْفٌ مِنْ قَوْلِهَا رَقِيعُ

فَالْهَجُّ بِهَا هُدَيْتَ مَا اسْتَطَعْتَا      وَالزَّمُّ لَهَا فَنِعْمَ مَا اتَّخَذْتَا



قال المصنّف رحمه الله:

إِيَّاكَ وَالْعُجْبَ بِفَضْلِ رَأْيِكَ      وَأَحْذَرُ جَوَابَ الْقَوْلِ مِنْ خِطَابِكَ  
كَمْ مِنْ جَوَابٍ أَعْقَبَ النَّدَامَةَ      فَاغْتَنِمِ الصَّمْتَ مَعَ السَّلَامَةِ



قال الشارح وفقه الله:

حَذَّرَ النَّازِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ بَلِيَّتَيْنِ تَكْتَفَنَانِ الْمُتَكَلِّمَ فِي الْعِلْمِ:  
❖ فَالْبَلِيَّةُ الْأُولَى: مُدَاخَلَةُ الْعُجْبِ النَّفْسِ، وَتَسَلُّهُ إِلَيْهَا، فَيَرَى الْمُتَكَلِّمُ فِي الْعِلْمِ  
لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلًا، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهَا قَدْرًا وَوَضْلًا.  
وَالْعُجْبُ هُوَ النَّظَرُ إِلَى النَّفْسِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ.  
فَتَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ وَيُعَدُّ مِنْ أَهْلِهِ، وَتَعْتَرِيهِ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ، فَيُعْجَبُ  
بِنَفْسِهِ، نَاطِرًا إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ،  
وَأَنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْفَضْلِ تَحْصِيلًا وَبَيَانًا مَا لَيْسَ عِنْدَ سِوَاهُ، فَيَزُهِوُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهِيَ  
مِنْ أَعْظَمِ الْغَوَائِلِ الْمُفْسِدَةِ لِلْمَرْءِ فِي عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ  
بِعَيْنِ النَّقْصِ، مُجْتَهِدًا فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ.

ومنه: حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِهِ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ عَائِشَةُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ!، فيقول: «يَا عَائِشَةُ؛ أَفَلَا أَكُونُ  
عَبْدًا شَكُورًا؟»؛ فَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ مَا لَهُ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ شَيْئًا، وَأَنَّ اللَّهَ حَقِيقٌ بِدَوَامِ  
شُكْرِهِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا أَتَى مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ أَعْظَمُ.

فَالْمَرْءُ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ الْإِزْرَاءِ وَالْعَيْبِ، وَأَنْ يَقْمَعَ طُغْيَانَ الْعُجْبِ

منها، فإنه إذا استولى على قلب العبد أفسده.

فالمرء إذا أعجبته نفسه في عبادة أو علم أو غيرهما، علق بقلبه منجنيق ربما جرّه إلى مهاوي الردى، ولا سبيل إلى الخلاص منه إلا بملاحظة أن النعمة التي أنت فيها لم تكتسبها بقواك، ولكن الله هداك.

فإذا أعجبك أنك جالس في حلق العلم، معدود في طلابه؛ فاعلم أن الله عز وجل له الفضل الأعظم عليك، فهو الذي هداك إلى ذلك، وإلا لكنت كغيرك ممن تنظر إليهم بعين النقص ممن يخالطون المعاصي أو يضيعون أوقاتهم فيما لا ينفعهم.

❖ **والبليّة الثانية:** ابتداء القول بشيء لم يتكلم به أحد قبلك، فيكون إنشاؤه من مبتكرات خيالك، ومبتدعات أفكارك.

ومحلّ الدّم: فيما يحتاج إليه من العلم المشهور، الذي تكلم فيه أهل العلم طبقة بعد طبقة.

فالعُدولُ عمّا قالوا، وإبداءُ سواه؛ ممّا يُعابُ به المرء؛ لأنّ العادة الجارية أن يكون هذا الذي أبداه غير مبنيّ على أصلٍ وثيق، ولا مسبوقة بعالمٍ عتيق، فهو يستحسن شيئاً ثم يتكلم به، فمتى وُجدت تلك الحال من العبد فإنها بليّة.

**[مسألة]:** لو قال إنسان: نحن سمعناك تقول: الصلاة هي الحنو والعطف، ونحن نحضر الدروس، ونقرأ في الكتب: (الصلاة هي الدعاء)، فأنت واقع في هذه البليّة!

**[الجواب]:** نحن نحبُّ الناصح الصادق الذي ينصحنا، فإننا بشرٌ غير معصومين.

والجواب: أن هذا القول الذي ذكرته مُتَّصِفٌ بوصفين:

أحدهما: أنه مبنيّ على أصلٍ وثيق؛ فإن اسم (الصلاة) في كلام العرب يقع على هذا. والآخر: أن هذا القول الذي ذكرته لك قد سُبِّحَتْ به من محققين للعلم؛ منهم:

السَّهْلِيُّ، وابن القيم، وابن هشام، والدَّمَنْهَوْرِيُّ، في آخرين.  
وقد زَيْفَ ابن القيم دعوى أَنَّ (الصَّلَاةَ هِيَ الدُّعَاءُ) فِي «بدائع الفوائد» مِنْ أَرْبَعَةِ  
وَجُوهِ.

فكونك لا تعلم هذا؛ لا يعني أن هذا القول الذي سمعته قول جديد في العلم، وإنما  
هو جديد عليك، أو جديد على زمان أهل علم شهر عندهم قول حتى غلب عليهم هذا  
القول.

فالمذموم الممقوت: هو الذي لا يُبنى على أصلٍ وثيق، ولا يرجع إلى علمٍ عتيق.  
ثم محلُّ هذا الذمِّ: فيما يتعلَّق به تقريرُ أصولِ الدين وبيانُ أحكامه ممَّا تتابع عليه  
الناس، دون ما بُني على أصولِ الفهم والإدراك التي جرى عليها أهل العلم.  
فمثلاً: لو قلتُ لكم: إنَّ من أنواعِ علومِ الحديثِ نوعٌ (المَقْرُون)؛ وهو أن يُذكرَ في  
الإسنادِ اثنانِ فأكثر؛ كأن يقول مسلمٌ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ  
بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ...) إِلَى تَمَامِهِ، فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَائِلُ تُسَمَّى  
رَوَايَتُهُمْ (مَقْرُونًا)، وَهَذَا النَّوعُ لَهُ وَقوعٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَهُ مَنفَعَةٌ فِي عِلْمِهِمْ، فَمِنْ  
مَنَافِعِهِ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى (مُتَابَعَةً)، فَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
جَعْفَرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِهِ.

فحينئذٍ زيادةُ هذا النوعِ ليس ممنوعاً منها؛ بل مأذونٌ بها من وجوه كثيرة؛ أيسرها:  
أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ وَعَدَّدَ أَنْوَاعَ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ صَنَّفَ فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ هُوَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ، فَذَكَرَ أَنْوَاعًا، وَزَادَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ أَنْوَاعًا، فَزَادَ الْعِرَاقِيُّ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ حَجْرٍ، ثُمَّ  
زَادَ السُّيُوطِيُّ، حَتَّى بَلَغَهَا أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِينَ نَوْعًا.

فالأصل عند أهل العلم في هذا أنه محل للزيادة.

ولذلك ينبغي أن يُحسِنَ المتكلمُ في العلمِ مواردَ الفهمِ من أصوله التي يُقرِّرها

أهلُه؛ حتَّى يعرفَ ما يجري فيه القولُ، وما لا يجري فيه القولُ.

وما كان ممنوعاً من القول فيه، فالسلامة فيه امثال ما ذكره الناظم بقوله: **(فَاعْتَنِمْ الصَّمْتَ مَعَ السَّلَامَةِ)**؛ فَسَلَامَةُ دِينِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَثِلَ الصَّمْتَ؛ مُبْتَغِيًا سَلَامَةَ دِينِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَعَرَضَهُ عِنْدَ الْخَلْقِ.

على أن من نبأ في العلم يُبتلى بمن لم يصل إلى مرتبة النبأ فيه ممن يُزيّف أقوالاً صحيحةً في كل قرنٍ وزمانٍ، ولكنَّ طريقَ إيصالِ الخيرِ إليه ليس بمُلاجِجَتِهِ ومُجادَلَتِهِ بالباطلِ، وإنَّما بنصبِ الحقِّ، ولذلك فإنه ما من مسألة يستغربها سامعها أذكرها إلا وأذكر أحدًا من أهل العلم قال بها.

فهذه المسائل التي ذكرناها وأمثالها من المسائل التي يظنُّ بعضُ النَّاسِ أن هذه مسائل جديدة؛ ما من مسألة إلا وفيها من أهل العلم من تكلم؛ لأنَّ هذا هو الأصل الذي يسلم به دينُ الإنسانِ ويحصلُ به النفعُ للخلقِ.

فإنه ليس المقصودُ من جمعِ العلمِ، أن يُنهِكَ المرءُ قلبه ودينه في مُراغمةِ النَّاسِ ومُجادلتهم ومُجالدتهم، وإنَّما مقصودُ صاحبِ العلمِ الصادقِ أن يوصله العلمُ إلى الله، ويكونُ هو مُوصلاً للخلقِ إلى الله، فمتى كانت هذه نيته فتَح اللهُ عليه بأنواع المعارف ولم يُشغله بالخلقِ.

وما أحسن قول ابنِ عَوْنٍ: «ذِكْرُ النَّاسِ دَاءٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ دَوَاءٌ».

وقال مكحولُ الشَّامِيُّ: «ذِكْرُ النَّاسِ دَاءٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ شِفَاءٌ».

فاشتغلوا بالدَّواءِ والشِّفاءِ، واحذروا من الدَّاءِ.



### قال المصنّف رحمه الله:

الْعِلْمُ بَحْرٌ مُنْتَهَاهُ يَبْعُدُ      لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَيْهِ يُقْصَدُ  
 وَلَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ قَدْ حَوِيَتْهُ      أَجَلٌ وَلَا الْعُشْرُ وَلَوْ أَحْصَيْتَهُ  
 وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ أَكْثَرُ      مِمَّا عَلِمْتَ وَالْجُودُ يُعْثَرُ



### قال الشارح وفقه الله:

ذكر الناظم ممّا يُستعانُ به في تحصيلِ المطلوبِ المأمولِ معرفته ممّا يُسهّل  
 بلوغَ الأرب: إدراكُ هذه الحقائق المذكورة في هذه الأبيات الثلاثة، فكلُّ بيتٍ منها  
 يُشيدُ معنىً سامقاً ذا بَالٍ في العلم.

❖ فأولّها: معرفةٌ مُلتَمِسِ العلمِ أنّ العلمَ واسعٌ لا مُنتهى له، كما قال الناظم:

الْعِلْمُ بَحْرٌ مُنْتَهَاهُ يَبْعُدُ      لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَيْهِ يُقْصَدُ

❖ والثاني: معرفةٌ مُلتَمِسِ العلمِ أنّه مهما حَصَلَ منه فلنْ يجمعه كُله، ولا عُشْرَهُ،  
 ولو اجْتهد في إحصائه؛ فإنّ القُوَى البشريّة تتناقضُ عن هذا.

❖ وثالثها: معرفةٌ مُلتَمِسِ العلمِ أنّ ما بقيَ وفضّلَ من العلمِ وراءَ ما أدركه أكثرُ  
 وأعظمُ، وهي حالُ النقصِ التي طُبِعَ عليها الإنسانُ، فالجُودُ مهما كان قوياً يُعرضُ له  
 عثارٌ يسقطُ به.

فملتَمِسُ العلمِ مهما ابتغى منه مُجتهداً، فإنّه يبقى وراءَ ما أدركَ من العلمِ علومٌ  
 كثيرةٌ.



## قال المصنّف رحمه الله:

فَكُنْ لِمَا عَلَّمْتَهُ مُسْتَفْهِمًا      إِنَّ كُنْتَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ الْكَلِمَا  
الْقَوْلُ قَوْلَانِ فَقَوْلٌ تَعْلَمُهُ      وَآخِرٌ تَسْمَعُهُ فَتَجْهَلُهُ  
وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ      يَجْمَعُهُ الْبَاطِلُ وَالصَّوَابُ  
وَاللِّكْلَامُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ      فَافْهَمُهُمَا وَالذَّهْنُ مِنْكَ حَاضِرٌ



## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْإِرْشَادِ النَّافِعِ لِمَلْتَمَسِ الْعِلْمِ: أَنْ يَطْلُبَ فَهْمَ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنْهُ، وَإِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ اجْتَهِدَ فِي تَفْهَمِهِ وَسَأَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي تُذَكَّرُ لَكَ فِي الْعِلْمِ هِيَ بِالنِّسْبَةِ لَكَ نَوْعَانِ:

❁ أَحَدُهُمَا: قَوْلٌ تَسْمَعُهُ فَتَعْلَمُهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ.

❁ وَالْآخَرُ: قَوْلٌ تَسْمَعُهُ فَتَجْهَلُهُ وَيَخْفَى عَلَيْكَ.

فَالأَوَّلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى قَلْبِكَ اسْتَقَرَّ فِيهِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَهِمْتَ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْعِلْمِ وَوَعَاهَ قَلْبُكَ، وَجَدَ لَهُ مَرْبَعًا وَمَحَلًّا فِيهِ.

وَأَمَّا مَا تَسْمَعُهُ فَتَجْهَلُهُ وَيَخْفَى عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَالسُّؤَالِ حَتَّى تُدْرِكَ مَعْنَاهُ، فَيَسْتَقَرُّ فِي قَلْبِكَ.

فَإِذَا عَسُرَ عَلَيْكَ فَهْمُ شَيْءٍ فَاسْتَعِدْ تَفْهَمَهُ؛ إِمَّا بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ مِنْكَ فِي سَمَاعِ كَلَامِ مُعَلِّمِكَ، أَوْ فِي الْإِتِمَاسِكِ مِنْهُ إِعَادَةً بَيَانِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ تَفْهَمْهُ.

وإِيَّاكَ وَإِهْمَالَ فَهْمِ مَا لَمْ تَفْهَمْهُ؛ فَإِنَّ تَرَكَ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ دُونَ فَهْمِ يُورِثُ آفَتَيْنِ:

❁ الأُولَى: ثِقَلُ الْفَهْمِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا، وَثَانِيًا، وَثَالِثًا؛ تَبَلَّدَ ذِهْنُكَ.

❁ والأخرى: تَفْوِيْتُ العلم؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ شَيْئًا، وَثَانِيًا، وَآخَرَ؛ فَاتَّكَ أَشْيَاءٌ مِنَ العلمِ لَمْ تُحَسِّنْ مَعْرِفَتَهَا.

مَعَ مَا يُقَارَنُ هَاتَيْنِ الْآفَتَيْنِ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى؛ كَوُقُوعِ الشُّبُهَاتِ، وَكَثْرَةِ الْاِعْتِرَاضَاتِ؛ مِمَّا يُوجِبُ الْاِعْتِنَاءَ بِحُسْنِ التَّفَهُّمِ.

فتارة: تستعيد كلامَ مُعَلِّمِكَ مِمَّا يُحْفَظُ صَوْتِيًّا، فَتُكْرَّرُهُ حَتَّى يَقَرَّ الْمَعْنَى فِي قَلْبِكَ.

وتارة: تُذَاكِرُ بِهِ صَاحِبًا لَكَ، فَرُبَّمَا يَذْكُرُ لَكَ مَا عَزَبَ عَنْهُ فَهَمُّكَ.

وتارة: تَسْتَعِيدُ - بِأَدَبٍ - مِنْ مُعَلِّمِكَ فَهَمَّ مَا لَمْ تَفْهَمْهُ.

فَلَا تَتْرِكْ شَيْئًا تَسْمَعُهُ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ فَهْمٍ؛ لِمَا يُورِثُهُ مِنْ نَقْصِ سَبَقِ ذِكْرِهِ وَبَيَانِ

وَجْهِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ كُلَّ سَوَالٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ جَوَابٌ، فَمُرَادُهُ بِ(الْقَوْلِ): السُّؤَالُ؛ بِدَلَالَةِ

مُقَابَلَتِهِ بِالْجَوَابِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ يَجْمَعُهُ الْبَاطِلُ وَالصَّوَابُ

فالجوابُ له جهتان:

❁ إحداهما: الْجَوَابُ الصَّحِيحُ، الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (الصَّوَابُ).

❁ والأخرى: الْجَوَابُ الْخَطَأُ، الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (الْبَاطِلُ).

وَتَحْقِيقُ الْحُكْمِ عَلَى الْجَوَابِ بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، مُنَاطٌ بِمُوَافَقَةِ الْأَدَلَّةِ وَمَتَابَعَةِ الْأَجَلَّةِ،

فِرْعَايَةٌ هَذَا يُوقِفُ الْعَبْدَ عَلَى جَلِيَّةِ الْأَمْرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى جَوَابٍ بِأَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ، لَا

بِمَجْرَدِ الذُّوقِ، أَوْ الْوَجْدِ، أَوْ الْخَاطِرِ، أَوْ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ مَا اعْتَادُوهُ فِي بَلَدِهِ؛

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَعَايِيرِ لَيْسَتْ مِيزَانًا صَحِيحًا فِي الْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَجْوِبَةِ بِأَنَّهُ جَوَابٌ

صَحِيحٌ أَوْ جَوَابٌ خَطَأٌ.

وهذه القاعدة تختص ببعض الكلام في العلم، وهو ما وقع جواباً على سؤالٍ.  
ثم ذكر قاعدة عامة فيه، فقال:

**وَاللَّكَلَامِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ قَافَهُمَهُمَا وَالذَّهْنُ مِنْكَ حَاضِرٌ**

والمقصود: أن كل كلام فله مبتدأ وله منتهى، وله سباق وله لحاق، وله إفراد وله سياق؛ فكمال فهمه يكون برعاية مواقعه.

فتعتبر أول الكلام وآخره، وسباقه ولحاظه، وإفراده وسياقه؛ فيوقفك ذلك على الفهم الصحيح له.

فإن أخذت أوله وتركت آخره، أو أخذت سباقه وتركت لحاقه، أو اكتفيت بمفرد دون النظر في تركيب سياق؛ أوقعك ذلك في ردّ كلام حق، ودفعك إلى الزور والباطل في العلم.

وهي حال كثير من الناس، الذين يبادرون إلى تزييف حق لأنهم ينظرون إلى أول الكلام دون آخره، أو ينظرون إلى سباقه دون لحاقه، أو ينظرون إلى إفراده دون تركيب سياقه، فيقعون في الغلط على العلم وأهله.

فمن أراد أن يسلم له دينه وعلمه وعقله، لاحظ هذا في مواقعه من الكلام؛ فإنه يوقفه على المعاني الصحيحة، ويدفع عنه دعوى الزور التي يدعيها من يدعيها على المتكلمين في العلم.

ولا يمكن حصول تلك الحال إلا بأن تكون حاضر الذهن حين ذلك، والمراد بـ(حضور الذهن): إقبال القلب على المعنى المراد فهمه، فإنك إذا زاغ ذهنك مدة وحضر مدة؛ أوقعك في الغلط.

وأذكر من وقائع الأحوال: أن أحدا نسب إليّ أنني أقول: إن (هو) من أسماء الله!، وذكر أنني قررت هذا في جامع الرّاجحي بـ(شبرا)، وأنه كان أحد الحاضرين، فلمّا

ذُكِرَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى لِي ضَحِكْتُ وَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ.

فَإِنِّي كُنْتُ أَقَرُّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَسْمِ الْمَفْرَدِ لِلَّهِ، وَالْأَسْمِ الْمُضَافِ؛ فَالْأَسْمُ الْمَفْرَدُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي وَاحِدًا؛ مِثْلُ: (اللَّهِ).

وَالْأَسْمُ الْمُضَافُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي مَجْمُوعًا مَعَ غَيْرِهِ؛ مِثْلُ: (رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَالِكِ الْمَلِكِ).

وَذَكَرْتُ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ زَادَ نَوْعًا ثَالِثًا، هُوَ الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ الْمَزْدُوجَةُ الْمُتَقَابِلَةُ؛ كَأَسْمِ (الْقَابِضِ الْبَاسِطِ)، فَلَا يُفْصَلُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَنِ الْآخَرِ، بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ فَصْلِ حُرُوفِ الْأَسْمِ الْمَفْرَدِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ فِي اسْمِ (الْقَابِضِ الْبَاسِطِ): أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (الْقَابِضِ)، أَوْ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (الْبَاسِطِ)؛ بَلِ الْأَسْمُ حَيْثُذِ هُوَ (الْقَابِضُ الْبَاسِطُ)، فَيَمْتَنِعُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا يَمْتَنِعُ الْفَصْلُ بَيْنَ حُرُوفِ اسْمِ (اللَّهِ)، فَلَا تَقُولُ: (أ) اسْمٌ، وَلَا (الْأَم) اسْمٌ، وَلَا (هـ) اسْمٌ.

فَسَمِعَ هُوَ: (هـ) اسْمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَذْكُرُ أَنَّ (هُوَ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذَهَنَهُ حَيْثُذِ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَإِنَّمَا كَانَ شَارِدًا، فَسَمِعَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَظَنَّ أَنَّ فِيهَا تَقْرِيرًا لِكُونِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (هُوَ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْعَاقِلُ يَلْتَمِسُ الْعِذْرَ لِلْمَتَعَلِّمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُسْتَغْرَبُ مِنْهُ؛ بَلِ لَا يُسْتَغْرَبُ مِمَّنْ يَرِيدُ بِكَ الشُّوْءَ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ جُبِلَتْ عَلَيْهِ خَلِيقَةُ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَنَافَسُونَ، وَيَتَصَارِعُونَ، وَيَرِيدُونَ الْجَاهَ وَالرِّئَاسَةَ وَالزَّرْعَامَةَ، وَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ خَطَأً؛ لِإِزْلَالِهِ وَإِنْزَالِهِ عَنِ رُتْبَةِ بَلِغِهَا.

فَالْعَاقِلُ إِذَا رَأَى هَذَا فِي النَّاسِ، عَامَلَهُمْ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَقَلَ أَنَّ هَذِهِ حَالٌ بَشَرِيَّةٌ، فَالْمُتَرَفِّعُونَ عَنِ الْبَشَرِيَّةِ، الْمُزَكَّوْنَ أَنْفُسَهُمْ بِمَا يُطَهِّرُهَا، لَا يَلْتَفِتُونَ

إلى مثل هذا، ويرون أنَّ صدور هذا من المتعلِّمين زلَّاتٌ ينبغي إفهامهم فيها القول  
الصَّواب.

والشَّاهدُ من الحكاية: أنَّ ما أرشد إليه من كونِ حصولِ تلكِ الحالِ، لا يُمكنُ إلاَّ مع  
حضورِ الذَّهنِ، وأمَّا مع سُرُوده فإنَّه لا يحصلُ للمرءِ ذلكَ.



### قال المصنّف رحمه الله:

لَا تَدْفَعُ الْقَوْلَ وَلَا تَرُدَّهُ      حَتَّى يُؤَدِّيكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ  
فَرَبَّمَا أَعْيَا ذَوِي الْفَضَائِلِ      جَوَابُ مَا يُلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ  
فَيُمْسِكُوا بِالصَّمْتِ عَن جَوَابِهِ      عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ



### قال الشارح وفقه الله:

لَمَّا ذَكَرَ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْكَلَامِ، حَذَّرَ مِنْ آفَةٍ تَعْرِضُ لِمَنْ اسْتَغْلَقَ عَلَيْهِ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَهِيَ (الْمُبَادَرَةُ إِلَى دَفْعِهِ وَرَدِّهِ)، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا اسْتَغْلَقَ عَلَيْهِ فَهْمُ شَيْءٍ لَمْ يُدْرِكْهُ؛ بَادَرَ إِلَى رَدِّهِ وَدَفْعِهِ.

وَالْوَاقِعِي مِنَ السَّقُوطِ فِي هَذِهِ الْآفَةِ: هُوَ مِلَا حِظَةَ مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامِ، فَرَبَّمَا سَمِعْتَ كَلَامًا عَامًّا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّخْصِيسِ، أَوْ كَلَامًا مُطْلَقًا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ، فَبَادَرْتَ إِلَى إِنْكَارِهِ قَبْلَ ظَهْوَرِ تَمَامِهِ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ وَإِفْهَامِهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ [الماعون]، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَا يَتَمُّ مَعْنَاهَا إِلَّا بِقَرْنِهَا بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ﴿٥﴾ [الماعون]، فَمَنْ يُقَرِّرُ مَعْنَى الْوَيْلِ لِلْمُصَلِّينَ بِإِطْلَاقٍ مُبْطَلٍ، وَمَنْ يُقَرِّرُ مَعْنَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ إِذَا كَانُوا عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ﴿٥﴾ [الماعون]؛ كَانَ مُحِقًّا فِيمَا قَرَّرَهُ.

فَإِنْ أَعْيَا السَّامِعَ فَهْمُ كَلَامٍ، وَتَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ إِلَى رَدِّهِ وَدَفْعِهِ وَإِبْطَالِهِ؛ حَسُنَ بِهِ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَبْلَ الْهَجُومِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَتَزْيِيفِهِ؛ اقْتِدَاءً بِمَسَالِكِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا

هُم عَلَيْهِ مِنْ أَجْوِبَةِ مَسَائِلِ الْخَلْقِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.  
فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يُبَادِرُونَ بِجَوَابِ اسْتِفْتَاءَاتِ الْمُسْتَفْتِينَ حَتَّى يُتِمَّ الْمُسْتَفْتِي  
كَلَامَهُ، كَمَا قَالَ:

فَرُبَّمَا أَغْيَا ذَوِي الْفَضَائِلِ      جَوَابُ مَا يُلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ  
فَيُمْسِكُوا بِالصَّمْتِ عَنْ جَوَابِهِ      عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ

فَمِنْ حَالِ كُمُلِ الْمَفْتِينَ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ فَتْوَى، أَنَّهُمْ لَا يُبَادِرُونَ إِلَى الْجَوَابِ  
فِيهَا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ تَمَامُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُسْتَفْتِي، ثُمَّ يُجِيبُونَهُ.  
فَتَلِكَ الْحَالُ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا حَالِ النَّاسِ فِي الْفَتْوَى، هِيَ الْحَالُ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا حَالُهُمْ  
فِي فَهْمِ الْعِلْمِ، فَلَا يَكْمُلُ لَهُمُ الْفَهْمُ وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ إِدْرَاكُ مَعَانِيهِ إِلَّا بِاسْتِمَامِ مَبَانِيهِ، فَإِذَا  
صَارَتْ وَافِيَةً تَبَيَّنَ لَهُمُ الْمَعْنَى.



قال المصنّف رحمه الله:

وَلَوْ يَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ فِضَّةٍ بَيْضًا بِلاَ التِّيَّاسِ  
إِذَا لَكَانَ الصَّمْتُ مِنْ عَيْنِ الذَّهَبِ فَافْهَمَ هَذَاكَ اللهُ آدَابَ الطَّلَبِ



قال الشارح وفقه الله:

ذكر الناظم في هذين البيتين ما يُقوي وازع الصمت في النفس، ويدعوها إلى الإمساك عن كثير من القول، وهما معنى حكمة سيارة: (إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَالسُّكُوتُ مِنْ ذَهَبٍ).

والكلام الذي يكون فضةً: هو ما لا يتبين نفعه من ضرره، أما بين النفع: فإنه من خالص الذهب، كما أن بين الضرر: سُواطِ من اللهب.

فالكلام المراد إخراجه له ثلاثة أقسام:

أحدها: كَلَامٌ بَيْنَ النِّفْعِ؛ وَهَذَا مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ.

وثانيها: كَلَامٌ بَيْنَ الضَّرَرِ؛ وَهَذَا سُواطِ مِنْ اللَّهَبِ.

وثالثها: كَلَامٌ لَا يَتَبَيَّنُ نَفْعُهُ مِنْ ضَرَرِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي يُعَدَّلُ بِالْفِضَّةِ، وَيَكُونُ السُّكُوتُ

حينئذٍ من ذهبٍ، فإن العبد مأمورٌ بقول الخير أو الصمت عمّا عداه.

والحكمة المذكورة - (إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَالسُّكُوتُ مِنْ ذَهَبٍ) - مأثورة

عن جماعة من القدماء؛ منهم نبيُّ الله سَلِيمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَقَمَانُ الْحَكِيمُ -

الرَّجُلُ الصَّالِحُ.

ثمَّ ختم النَّازِمُ بالتَّأكيدِ على فَهْمِ ما ذَكَرَ في هَذِهِ المَنْظُومَةِ مِنَ الآدَابِ فَقَالَ: (فَأَفْهَمُ  
 هَذَاكَ اللهُ آدَابَ الظَّلَبِ)؛ داعِيًا إلى حُسْنِ تَفْهَمِ هَذِهِ الآدَابِ، فَإِنَّ فَهْمَهَا يَدْعُو إلى  
 العَمَلِ بِهَا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ فَهْمِهَا يَحُولُ دُونَ العَمَلِ بِهَا.  
 وَقَرَنَ الأَمْرَ بالدُّعاءِ؛ ترغيبًا فِيهَا، وَتَحْبِيبًا لَهَا إلى النُّفوسِ؛ لِيَحْرُصُوا عَلَيْهَا، وَيَمْتَثِلُوا  
 مُقْتَضَاهَا.



قال المصنّف وفقه الله:  
**أَبْيَاتُهَا مَعَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي حَبَّرْتُهَا بِأَرْبَعِينَ عُدَّتِ**



**قال الشارح وفقه الله:**

خَتَمَ جَامِعُ هَذِهِ النُّبْدَةِ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ زِيَادَاتِهِ، الْمُبَيِّنِ عِدَدَ أَبِياتِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَأَنَّهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا.

لِي مِنْهَا خَمْسَةٌ: أَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِهَا، وَوَاحِدٌ فِي آخِرِهَا.

وَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَنْظُومَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **(حَبَّرْتُهَا)**؛ أَي زَيَّنْتُهَا بِزِيَادَةِ الْحَبْرِ فِيهَا، فَإِنَّ التَّحْبِيرَ هُوَ التَّزْيِينُ.

وَمِنْ تَزْيِينِ الْخَطِّ: تَسْوِيدُ حَبْرِهِ.

فَإِنَّ الْحَبْرَ إِذَا كَانَ قَوِيًّا بَانَ الْمَكْتُوبُ وَظَهَرَ، كَمَا يَبْدُو ذَلِكَ جَلِيًّا إِذَا قَارَنْتَ الْأَبْيَاتَ الَّتِي زِيدَتْ بِبَقِيَّةِ الْأَبْيَاتِ، وَهِيَ مُحَبَّرَةٌ فِي خَطِّهَا، وَغَيْرُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَنْظُومَةِ مُحَبَّرَةٌ فِي مَعَانِيهَا النَّافِعَةِ.

فَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ مَا نُظِمَ فِي آدَابِ الطَّلَبِ مِمَّا هُوَ وَجِيزٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ».

فَحَقِيقُ بِنَا جَمِيعًا: أَنْ نَحْرَصَ عَلَى حِفْظِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، أَوْ تَكَرَّارِهَا حَتَّى تَرَسَخَ مَعَانِيهَا فِي نُفُوسِنَا، وَأَنْ نُحْسِنَ تَفْهَمَ تِلْكَ الْحَقَائِقِ، ثُمَّ نَمَثِّلَهَا بِالْعَمَلِ.

فَإِنَّ بَابَ الْآدَابِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْعَجَبُ الْعُجَابُ، فَضَيَّعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَحُرِّمُوا الْعِلْمَ بِسَبَبِ تَضْيِيعِ الْآدَابِ، فَمَنْ ضَيَّعَ الْآدَابَ حُرِّمَ الْعِلْمَ، وَمَنْ

التزم الأدب فهو جديرٌ بأن يكونَ من أهلِ العلمِ.  
وبهذا البيانِ يتُّمُّ بيانُ معاني هذه المنظومةِ على ما يُوافقُ ويناسبُ المقامَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ  
لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ  
سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ  
فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ



# فوائد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فوائد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فوائد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فوائد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.

# فوائد

A series of horizontal dotted lines for writing, arranged in a grid format within a decorative border.